

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٠٣ لسنة ٦١ ق.ع

بجلسة ٢٠١٧/٢/١٨ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئة النيابية الإدارية بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تُرد أقدمية السيد/ أحمد عبد الرحيم السيد أحمد - في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى ١١/٢/٢٠٠٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ -

على أن يكون لاحقاً للأستاذة/ سارة محمد شكري عبد الجماد، وسابقاً على الأستاذة/ هند عاطف عبد الفتاح عبد المعبد - مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى